

Distr.: Limited
28 February 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]

اقترح وفود الدانمرك وفنلندا والنرويج حول مشروع المادة
٣٧ (١) (أ) بشأن تفاصيل العقد
مذكّرة من الأمانة

استعداداً للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، قدّمت
حكومات الدانمرك وفنلندا والنرويج إلى الأمانة الاقتراح المدرج طيّه كمرفق والمتعلق بمشروع
المادة ٣٧ (١) (أ)، بشأن تفاصيل العقد، من مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو
جزئياً] [بحراً].

والوثيقة الواردة في المرفق مترجمة بالشكل الذي تلقتها به الأمانة.



مرفق

تفاصيل العقد

١ - الناقل ملزم، بموجب مشروع المادة ٣٧(١) (أ)، بأن يدرج في العقد "وصفاً للبضاعة" حسب ما يقره الشاحن. غير أن بوسع الناقل، إذا لم تكن لديه وسيلة قابلة للتطبيق عملياً ومعقولة تجارياً للتحقق من دقة المعلومات، أن يحمي نفسه بأن يدرج تحفظاً في المستند (انظر مشروع المادة ٤١(٢) (أ)). ويجب على الناقل، في أية حال، أن يدرج المعلومات المقدمة من الشاحن. ولا ينص مشروع الاتفاقية على حدود لكمية المعلومات أو طبيعتها أو الأوصاف، إلخ، التي يمكن للشاحن أن يشترط إدراجها في مستند النقل. وهذا شيء جديد مقارنة بالحكم المناظر الوارد في قواعد لاهاي وقواعد لاهاي-فيسبي وقواعد هامبورغ.

٢ - وفي الممارسة العملية، يوجد اتجاه متزايد إلى أن يقدم الشاحن أوصافاً تقنية تفصيلية طويلة للبضائع التي يطلبون إدراجها في مستند النقل. ومن المهم أن ينص مشروع الاتفاقية على حدّ لطول وطبيعة ودرجة تفصيل المعلومات التي يجوز للشاحن أن يشترط إدراجها في مستند النقل. فإذا لم ينص على هذا الحدّ فسيكون الناقل ملزماً بأن يقوم بتحقيق معقول من جميع تلك المعلومات المقدمة من الشاحن التي يكون من الممكن عملياً والمعقول تجارياً التحقق منها (انظر مشروع المادة ٤١(٢) (أ)). وعندما يتعيّن أن تدرج في مستند النقل كمية كبيرة من المعلومات أو معلومات ذات طابع محدّد فإن مسألة ما إن كان ذلك التحقق ممكن التطبيق عملياً أو معقولاً تجارياً ستكون في كثير من الأحيان مسألة رأي، وبالتالي مسألة تسبّب النزاعات. وبالسماح بأن تدرج في مستند النقل تفاصيل مفرطة الكثرة ومفرطة التفصيل، تزداد كثيراً صعوبة وععبء الامتثال للالتزام الناقل بأن يمارس تحكماً معقولاً في تلك التفاصيل. ومن العناصر التي تسهم في ذلك ازدياد عدم الأمان المرتبط بقراءة عدّة صفحات من المعلومات؛ ويتمثل عنصر آخر في أن الطريق يصبح ممهداً لإدراج تفاصيل بعيدة الصلة بعقد النقل أو حتى عديمة الصلة به، وبالتالي ليس للناقل إلمام بها. كما أن ذلك قد يؤثر تأثيراً ضاراً على معيار المعقولية الذي يطبق على الناقل.

٣ - ومن أجل تبديد هذه الشواغل، يُقترح إدخال التعديل التالي على النص:

يعدّل مشروع المادة ٣٧(١) (أ) ليصبح نصه كما يلي: "وصفاً للبضاعة بعبارات عامة".

ويستند هذا الاقتراح إلى صيغة المادة ١٤(هـ) (الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية-٦٠٠) (التنقيح السادس)، التي تكفل أن يظلّ مستند النقل يؤدي غرضه في التجارة الدولية. كما أنه مماثل جداً للحل المستخدم في المادة ١٥(١) (أ) من قواعد هامبورغ، التي تتحدّث عن "الطبيعة العامة للبضائع".